على مالي عليك من قرض صح ان احضره وكذا لو كانت دراهمه في
يد غيره وديعه فقارضه عليها صح ان كان قد رها وكذا لو كانت
غصبا صح على الاصح ويبرا بالتصرف لا بمجرد القراض كما في زيادة
الروضه بخلاف القرض فانه يشترط قبضه مطلقا كما لو قال
اقرضتك الوديعه التي في عندك صح ولا يشترط فيها احضارها
في المجلس فان اقرضه ماله عند زيد لم يصح كما ذكره القاضي
حسين في فتاويه قال لان القراض يقتضي عينا يرد ها اليه
وليس ها هنا عينا ترد اليه بل هذا وكيل يقبض دينا الرابع
ان يكون راس المال مسلما الى العامل يستقل باليد فلو شرط
المالك ان يكون المالك فاذا خالق وسافر ضمن واذا سافر بلا اذنه
لم يجز له ان يسافر في البحر لانه لا يثمن كما ذكره النووي في
الروضه من زياداته وليس له ان يبيع بموجل من غير اذن
فان اذن له وجب عليه الاشهاد وقال مالك رحمه الله للسفر
عند امن الطريق والانفاق نفسه سفرا والتصدق على
العاده وحكى الرافعي طريقه قاطعه ان ياخذ ما يحتاج اليه
بسبب السفر كالخف والاداوه وما اشبهها ونفقة يحتاج
جها قال الماوردي فيه وجهان احدهما كنفقه الزوجه والو
جه الثاني معتبره بالعرف ان قلنا بالنفقه الركن الثاني
العمل وشروطه ثلاثه احدها ان يكون بتجاره واحترز
بالتجاره على الطبخ والخبز والحرفه فانه فاسد الثاني
ان لا يكون مضيقا عليه بالتعيين فلو عين نوعا يتجر فيه
وهو مما يندر وجوده فسد ولو شرط ان لا يبيع ولا يشتري
من زيد جاز وان يشتري نوعا عام الوجود دايم صح وان
ظهر بعد الشرا فان قلنا الملك بالقسمه لم يعتق وان
قلنا بالظهور عتق عليه قدر نصيبه وسعا عليه الباقي ان
كان موسرا الثالث ان لا يضيق بالتاقيت فلو اقت وقال
قارضتك سنه فوجهان قال الرافعي اصحهما المنع ولو

قارضه

قارضه على ان ياخذ المال ويظهر به الى بلد اخر ليشتري به
من بضايعها ويباني به الى بلد العقد او يبيعه هناك ففي المسئله
وجهان احدهما الصحه والثاني وعليه الاكثرون المنع الركن الثالث
الربح وشروطه اربعه احدها ان يكون مخصوصا بالمتعاقدين
الثاني ان يكون مشتركا بينهما فلو قال قارضتك على ان الربح
لك فوجهان اصحهما انه فاسد كما قاله الرافعي وحكى الثالث
ان يكون معلوما فلو قال قارضتك على ان لك من الربح شركه
او نصيبا فسد ولو قال خذ المال قرضا بالنصف او الربع او
الثلث ففيه وجهان احدهما وهو مقتضى كلام الرافعي عدم الصحه
تنزيلا على شرط النصف للعامل لان المالك يستحق بالملك لا
بالشرط والصحيح الجواز كما سياتي ان شا الله تعالى الرابع ان يكون
العلم به من حيث الجزيه لا من حيث التقدير كما لو قال لك من
الربح او لي منه درهم او مايه والباقي بيننا بالسويه فسد
لانه لا يدري الا ذلك القدر ولو شرط ثلاثا شيئا لم يصح
الا ان يعمل معه ما لم يكن مملوكا لاحدهما وعلى العامل ان
يتولى ما لزمه من العمل فلو استاجر عليه كانت الاجره في مال
نفسه كما ذكره الرافعي وما ليس عليه ان يتولاه فعمله بنفسه
فلا اجره له فان استاجر عليه كانت الاجره في مال القراض والز
وايد التي تقع في مال القراض كثمرة الشجر ونتاج البهيمه قال
الرافعي رحمه الله يفوز به المالك وحكى النووي رحمه الله
في الروضه وجهين وصرح انها من الربح قال صاحب المهمات
وما ل الى ترجيحه ان الرفعه في مطلبه الركن الرابع الصيغه
وهو ان يقول قارضتك او ضاربتك او عاملتك على ان
الربح بيننا نصفين فيقول قبلت على الاتصال صح فلو قال
ان نصفه لي وسكت عن العامل فسد ولو سكت عن جانب
نفسه وعين النصف للعامل جاز ولو قال خذ هذا وتصرف
فيه بالبيع والشرا والربح بيننا نصفين قال القاضي حسين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)